# قاعدة الخراج بالضمان

عبدالمحسن الزامل

---

هنا مسألة ايضا في قول النبي عليه الصلاة والسلام ردها وصاعا من تمر القاعدة عند اهل العلم ان الظمان بالخراج الظمان اش معنى بالخراج؟ هنا الباء المستحق بالخراج هذا في حديث - 00:00:00

رواه خمسة ان رجلا اشترى مملوكا ثم وجد به داء وكان قد استعمله فترة يعني اشتغل عنده وعمل وكسب مالا ثم وجد به ايضا فرده على صاحبه. فقال قد اكره يا رسول الله وكسب منه. فقال عليه الصلاة والسلام - 00:00:20

الظمان بالخوارج. ايش معنى الضمان الخلال؟ اي مستحق بالخراج. ايش معنى؟ يعني لو ترث هذا المملوك مات او هذي السيارة انت اشتريت سيارة واكريتها مدة تكدها وتؤجرها فاستفدت منها مال مدة شهر - 00:00:50

ثم وقعت على عين قديم في السلعة فانك في بعض الحال تردها تفعل ترد السلعة وعلى التفصيلة ان شاء الله هل يعني امساكها معقول لك ان تردها ما دام يمكن الرد تردها المال الذي اكتسبته من شراء - 00:01:10

ولا يعطيه البائع. لو قال ابن عطية اعطوه اجرة. رجعت السيارة عليه الان. وما استفدت شي الان واخذ المال ان يبيع السيارة مثلا بخمسين الف ثم استفاد منها مدة شهر - 00:01:40

اترعى بخمسة الاف ثم اخذ المال اخذ المال يعني لو كان من دون ما استفدت منها واكملتها مثلا في هذه الحالة حول يعطيه هذه الاجرة او نقول الاجرة للمشتري يؤجر على من؟ للمشتري. لماذا؟ ايش معنى خراج؟ هذه السيارة لو كلفت - 00:02:00

لو سرقت لو احترقت من يضمنها؟ يضمنها المشتري. ولا يذهب طالب للبائع بثمن قصيقة لا احضروا السيارة اولا ثم تردها ثم تأخذ الماء. فالضمان طيب ثاني واضح هنا واضح هذا الحديث؟ واضح - 00:02:30

نعم؟ الظمان بالخراج. الظمان للخراج. يعني انت اشتريت سيارة فأجرتها مدة شهر بألف ريال ثم وجدت بها عيبا على صاحبها. جاوبني على صاحبها. وتأخر مالك. الالف لك. وقال صاحب السيارة اقول الالف - 00:02:50

نقول الضمان والخراج من ضمان المشتري. طيب نعم الخراب كله واخرج من الشيء الخراج كل ما يخرج من الشيء سواء كان عيب يخرج من ذات الشيء مثل اللبن والثمرة يخرج - 00:03:20

بدلا من كسبه مثل فرع السيارة ما يخرج من الشيء. سواء كان قراء او يخرج من عينه اصل الخراج في الاصل كل ما يخرج من الارض. خراج الارض الذي كان يغرم على من - 00:03:40

يعملون في الاراضي والنساء اللي صنع عمر رضي الله عنه وهو يطلق على كل غلة الغلة التي يستفيدها صاحب هذه العوائل فالمجلس قال الضمان بالخراج الظمان بالخراب في هذا الحديث - 00:04:00

قال عليه ردها اللبن قال ربه هو اشترى الشاة ثم اطلع على عينه انها مصرات. فالنبي عليه الصلاة والسلام امر يرد اللبن. الا نقول على مقتنع والخراب بالضمان ان يكون هو لما حلب - 00:04:20

الرسول امره ان يرد ماذا صاعا من تمر؟ مكان ماذا؟ مكان اللبن. الا يعارض هذا الحديث حديث امره ان يرد مكان اللبن تمر ولم يقل خرج من زمان هل يعاوده او لا يعاوده؟ واضح - 00:04:40

واضح الايران؟ لقوله ربا وصاعا من تمر امره ان يرد مكان اللبن الذي حلبه امره ان يرد صاعا من تمر. وذاك المملوك الذي اشتراه ان وجد به عينا. وكان قد اكره - 00:05:00

ومستوى الهجرة امر بولده ولم يأمر باعطاء الهجرة لصاحب المظلوم وفي هذا امر برب صام تمر مكان على بال الا بحلبة واضح ها؟

العلماء لهما جوابان عن هذا الحديث. الجواب الاول - 00:05:20
ان تحرير الفراغ بالضمان في السنن وفيه لين وضعف. حديث ابو هريرة هذا في الصحيحين. قالوا ان حديث ابي هريرة قراءة اصح وارجح من حديث الخراب والثواب. يعني الوجه الاول الجواب بالترجيح. بالترجيح - 00:05:40
احاديث الصالحين على حديث للي عنده خمسة ليقال ان فيه ضعف. والصواب انه حديث جيد والصواب الجواب الثاني. الجواب الثاني ما هو الجواب الثاني؟ ان يقال ان النبي عليه الصلاة والسلام امر برب صعد من تمر لمكان - 00:06:00
سبب لان الشاة بيعت مع ماذا؟ مع اللبن اللبن ليس خراج اللبن ليس خراج اللبن موجود ترى الشاة بلبنها. وليس غلة ولا خراجة. واللم يحدث في في ملك المرسل ولا هو ملك البائع؟ اللبن لبن هل كان هل حدث في ملك البائع - 00:06:20
نعم ملك البائع والخراب بالضمان اذا حدث في ملك ماذا؟ المشتري فاللبن حدث في ملك البائع وما دام حدث في ملك البائع وحلبه فهو للبايع ولهذا امر ان يرد مكان اللبن صاعا من - 00:06:50
وهذا هو الجواب الصحيح في هذه المسألة - 00:07:10